

الباب الثاني

المدخل إلى موضوع البحث

الفصل الأول: عينة البحث

المبحث الأول: نبذة عن مقاطعة وونوكرومو

وونوكرومو هي إحدى مقاطعة التي تقع في مدينة سورابايا، جاوى الشرقية، إندونيسيا. وتكون مساحة مقاطعة وونوكرومو ٨,٦٤ كيلومتر مربع حيث تتكون فيها من ستة أحياء^١. وهي:

رقم	اسم الحي	المساحة في كيلومتر مربع
١.	ساوونجالينج (Sawunggaling)	١,٧٨
٢.	وونوكرومو (Wonokromo)	١,٢١
٣.	جاكير (Jagir)	١,٤
٤.	نجاكيلريجو (Ngagelrejo)	١,٦
٥.	نجاكيل (Ngagel)	٠,٩٣
٦.	دارمو (Darmo)	١,٧١
	مجموعة مساحة مقاطعة وونوكرومو	٨,٦٤

لتكون الولاية الحكومية في مقاطعة وونوكرومو منظمّة، فهذه المقاطعة ٥٠٤ جمعيّة الحي (RT) و٥٨ جمعيّة المواطنين (RW) التي تنتشر في ستة أحياء باختلاف العدد بين الحي والحي الآخر حسب ما يناسب ذلك الحي من عدد السكان ومساحة الحي^٢. ومع ذلك العدد،

^١ Badan Pusat Statistik Kota Surabaya “Kecamatan Wonokromo dalam

”Angka ٢٠٢٢، ص. ٥.

^٢ المصدر السابق ص. ٢١.

المبحث الثاني: أحوال المخبرين

إن هذا البحث يُعتبر بحثاً ميدانياً، فاعتمد واحتاج الباحث إلى المخبرين الذين يمكن الاستفسار منهم عن الأسئلة والكلام التي تدور حول صور تأجيل قسمة التركة وعواملها في مقاطعة وونوكرومو. ففي هذه النقطة، لا بد للباحث أن يختار المخبرين المناسب لطلب المعلومات منهم حتى تكون الأخبار المتناولة منهم مناسبة بما وقع في مقاطعة وونوكرومو. وتحقيقاً لما ذكر، وضع وحدّد الباحث شروطاً للمخبرين خلال النقاط التالية:

١. أن يكون المخبرون مسلمين. لأن الكلام في هذا البحث يتعلق بالإرث الإسلامي.

٢. أن يكون عمر المخبرين فوق ١٧ سنة. حيث أن الشخص الذي بلغ ذلك العمر يمكن له أن يتحمل المسؤولية في إصدار القرار من نفسه.

٣. أن يكون المخبرون:

أ. من سكان مقاطعة وونوكرومو.

ب. أو عنده البطاقة الشخصية (Kartu Tanda Penduduk) بعنوان مقاطعة وونوكرومو.

ج. أو عنده القرابة التي تعيش في مقاطعة وونوكرومو.

٤. أن يكون للمخبرين قرابة التي قد توفيت.

المبحث الثالث: المخبرون في هذا البحث

شرع الباحث في البحث عن المخبرين بطريقتين الأساسيتين، وهما: المقابلة الشخصية وطلب تعبئة الاستمارة (Google Form) من المخبرين الذين لم يتمكن للباحث من مقابلتهم. فقد وجد الباحث ١١ (إحدى عشر) شخصا الذي عنده الأوصاف المناسبة بشروط المخبرين المذكورة سابقاً. وهذه أسماء المخبرين في هذا البحث:

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٤

١. المخبر الأول

ويداياتي (Widayati)	الاسم
٦١ سنة	العمر
بنت الميت	الحالة

٢. المخبر الثاني

بوسباهادي (Puspahadi)	الاسم
٥٧ سنة	العمر
ابن بنت الميت	الحالة

٣. المخبر الثالث

محمد سعد (Mochammad Suud)	الاسم
٥٢ سنة	العمر
زوج الميت	الحالة

٤. المخبر الرابع

محمد عارف سيتياوان (Muhammad Arief Setiawan)	الاسم
	العمر
زوج الميت	الحالة

٥. المخبر الخامس

أكوس سديا أوتومو (Agus Sedy Utomo)	الاسم
٥٧ سنة	العمر
ابن الميت	الحالة

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٥

٦. المخبر السادس

إيندانج سولستيوواتي (Endang Sulistiyowati)	الاسم
٥٨ سنة	العمر
بنت الميِّت	الحالة

٧. المخبر السابع

هامكا أمين الله (Hamka Aminullah)	الاسم
٢٧ سنة	العمر
ابن ابن الميِّت	الحالة

٨. المخبر الثامن

رتنا أفيانتي (Ratna Afianti)	الاسم
٥٢ سنة	العمر
زوجة الميِّت	الحالة

٩. المخبر التاسع

أشعري بوترا (Asyari Putra)	الاسم
٣٨ سنة	العمر
ابن الميِّت	الحالة

١٠. المخبر العاشر

أغوس سيديا أوتومو (Agus Sedyo Utomo)	الاسم
٥٧ سنة	العمر
ابن الميِّت	الحالة

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قيادة المجتمع في مقاطعة وونوكرومو

الاسم	طلحة (Tholhah)
العمر	٧٦ سنة
الحالة	قيادة المجتمع في مقاطعة وونوكرومو

المبحث الرابع: الأسئلة المقابلة

أ. الأسئلة للمجتمع



١. ما اسمك؟

٢. كم عمرك؟

٣. أين تسكن؟

٤. من الميِّت؟

٥. ما علاقتك بالميت؟

٦. متى توفي الميت؟

٧. هل أوصى الميت وصية قبل موته؟ وإن لم يوص، لماذا؟

٨. ماهي التركة التي ترك الميت؟ وهل التركة للميت؟

٩. بعد أن توفي الميت، هل تُقسّم التركة مباشرة؟ وإن لم تُقسّم، لماذا؟

١٠. هل الوارثون الموجودون حينئذ يرى أن تأجيل قسمة تلك التركة مشكلة؟ لماذا؟

١١. في رأيك، هل يلزم تعجيل قسمة التركة؟ لماذا؟

١٢. هل عرفت الآثار المترتبة على تأجيل قسمة التركة؟
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin STDI Imam Syafi'i Jember. هل عرفت الآثار المترتبة على تأجيل قسمة التركة؟

التوريث إلى الوارث الآخر؟

١٣. في رأيك، هل هناك العُرف أو العامل الآخر الذي يسبب إلى تأجيل قسمة التركة؟ وإن يوجد، فاذكره.

١٤. هل عرفت الطريقة الشرعية في تقسيم التركة؟ إن عرفت، مثل مثالا لها.

١٥. هل هناك آثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تأجيل قسمة التركة؟



الأسئلة الخاصة لقادة المجتمع

١. ما اسمك؟

٢. كم عمرك؟

٣. ما مهنتك بالنسبة إلى مجتمع وونوكرومو؟

٤. كم سنة تكون قادة للمجتمع؟

٥. هل سبق أن وجدت أو سمعت من المجتمع الذي عنده المشكلة في قضية التركة؟

٦. كيف صورة إشكالية التركة التي كثرت وقوعها؟ ما سبب تلك المشكلة؟

٧. هل تقوم بإنصاف وحلّ تلك المشكلة؟ ما الحلّ الذي سلكت؟

٨. في رأيك، متى يكون الوقت المناسب لأحد أن يقوم بتقسيم التركة؟ قبل الموت أو بعده؟

٩. هل هناك عرف الذي يلزم تأجيل قسمة التركة؟ أو هناك عرف الذي يتعلّق بتقسيم التركة؟

١٠. هل هناك آثار الاجتماعية أو الاقتصادية المترتبة على تأجيل قسمة التركة في مقاطعة

وونوكرومو؟

الفصل الثاني: قضية تأجيل قسمة التركة

المبحث الأول: موعد قسمة التركة

إن للتركة موعداً لقسمتها الذي بيّنه الشارع في النصوص الواردة من الكتاب والسنة. وهذا يدل على رفق الله بعباده حيث بيّن الموعد المشروعة لقسمة التركة حتى لا يتساهل المسلم في هذه القضية.

فللتركة موعد لقسمتها، ولا يجوز قسمة التركة حتى تتحقق هذه الأمور:

أولاً، تحقّق حياة الوارث بعد موت المورث.

ثانياً، تحقّق موت المورث.

ثالثاً، العلم بالمقتضى للإرث.

وهذه الشروط منها ما يرجع إلى من ينتقل منه المال وهو المالك الأول فلا بد من العلم بانتهاء حياته أو ما يتزلّ منزلة. لأن ملكه باق ما دام حياً، ومن حين تنتهي حياته تنتهي ملكيته. إذاً فموته شرط لوارثة المال عنه. ومن هذه الشروط ما يرجع إلى من ينتقل إليه المال بالوارث. فكما اشترطنا انتهاء حياة المالك الأول، فبشرط وجود حياة المالك الثاني وهو الوارث، لأن التملك يشترط له الحياة.

ومن هذه الشروط ما يرجع إلى الحاكم الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك إلى

مالك، فلا بد له في هذا الحكم أن يعرف الأشياء التالية:

أولاً، بأي سبب من أسباب الإرث يدي هذا الوارث إلى مورثه، فقد يكون من الأسباب المختلف فيها والحاكم لا يراه.

ثانياً، إذا كان السبب هو القرابة مثلاً، فلا بد من معرفة نوعها. لأن أنواعها تختلف ويختلف الحكم باختلافها. ثم مع معرفة نوع القرابة لا بد من معرفة الدرجة التي تجمع الوارث والمورث لئلا يكون محجونا بما هو أقرب منه إلى الميت.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapat izin dari STDI Imam Syafi'i Jember. ثالثاً، وإذا عرف توفّر هذه الشروط فلا بد أن يعرف الموانع التي تمنع من الميراث فإذا

توفّرت هذه الشروط وانتفت الموانع تحقق الإرث^١.

المبحث الثاني: الأسباب المشروعة لتأجيل قسمة التركة

هناك الأسباب المشروعة التي تسبب إلى عدم قسمة التركة على الفور بعد وفاة الميّت،

ومنها:

١. وجود المفقود

لغة: مفعول من فقد، صار الحليب مفقوداً: أي غير موجود، لا أثر له^٢.

شرعاً: الذي غاب عن أهله وبلده أو أسرته العدو ولم يُدر أحياً هو أم ميّت، ولا يُعلم

له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار^٣.

عن عليّ -رضي الله عنه-: إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. وروى

عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عظماء كان يقول: يفرق بينه وبين امرأته إذا مضت أربع سنين، ثم

رجع إلى قول عليّ.

^١ الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية"، [الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ]، ص: ٣٠.

^٢ عبد الغني أبو العزم "المعجم الغني"، [مصدر الكتاب: موقع مجامع صخر] ص: ٢٥٥٣١.

^٣ مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي "الاختيار لتعليل المختار" (عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة) [القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ] ج: ٣، ص: ٣٧.

وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه ولا يخرج من حيزه ولا يقسم ماله ولا

تُفسخ إجارته. لأن ملكه كان ثابتاً في ماله وزوجته ومنافع ما استأجره وغيوبته لا توجب
الفرقة، والموت محتمل فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال^١.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ إلى قوله ﴿فَلَهُنَّ
الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^٢. قال الشافعي -رحمه الله- مبيِّناً لهذه الآية: "فلم أعلم مخالفاً في أن الرجل
أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحرا علم مغيبيهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع بهما
بخبير أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه إلا
بيقين وفاته قبل صاحبه"^٣.

فيرجع تقدير مدة الفقدان إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك. لأن الأصل حياة المفقود
ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه. سواء كان يغلب عليه السلامة أو الهلاك
فينتظر حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها^٤.
فمن خلال هذه الفقرات، تبين أن المفقود هو سبب من أسباب المشروعة لتأجيل
قسمة التركة. حيث أنه حكمه حي في حق نفسه، فلا تقسم تركته ولا تتزوج امرأته بل لا
تفسخ إجارته حتى يتبين حاله من الحياة أو الموت. فإن حكم القاضي على الموت، حينئذ يجوز
قسمة التركة.

^١ المصدر السابق.

^٢ سورة النساء الآية ١٢.

^٣ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي
المكي "الأم" [بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠ هـ] ج: ٥، ص: ٢٥٥.

^٤ الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" [الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة
الثالثة، ١٤٠٧ هـ] ص: ٢٢٩.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

٣١ إن الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وإناثا كما قال تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^١ وقال تعالى ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾^٢ ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى. فعرفنا بذلك أنه لا يجمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة، وسمي هذه الحالة بالخنثى.

فالخنثى في اللغة: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع الخنثى مثل الحبلى^٣.

أما في الاصطلاح: الآدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى أو شيء لا يشبه واحدا منهما^٤. وللخنثى حالتان في اتضاح حاله الذكر أو الأنثى، هما:

الحالة الأولى: أن يرجح اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

الحالة الثانية: أن لا يرجح اتضاح حاله، وهو من مات صغيراً، أو قد بلغ ولم يتضح حاله.

فانكشف حال الخنثى بعد ولادته ليكون السنبال نظر إلى مباله، فإن خرج البول من آلة

الرجل فهو رجل وإن كان البول خرج من آلة المرأة فهي امرأة. ولكن إذا بال منهما جميعاً ورث بأول خروج البول منهما، فإذا كان في البداية خرج البول من آلة الرجل ثم خرج بعد ذلك من آلة المرأة، فهو رجل وكذلك العكس. فعن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سئل

عن مولود ولد له قبل وذكر: من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: (يورث من حيث يبول)^٥. وعن

^١ سورة النساء الآية ١.

^٢ سورة الشورى الآية ٤٩.

^٣ الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" [بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ] ج: ١، ص: ٢٨١.

^٤ اللاحم، عبد الكريم بن محمد اللاحم "الفرائض" [المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ] ص: ٢٢١.

^٥ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني "السنن الكبرى" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ] ج: ٦، ص: ٤٢٨.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

الحمل هو: الوزر، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا. خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾^١. قال ابن السكيت: "الحمل ما كان في بطن أو على رأس شجرة"^٢. والمراد هنا ما في بطن الأدمية من ولد، يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حملي. فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير.

والمراد من هذه المسألة هو حمل يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقديرات إذا انفصل حيًّا. فإذا مات إنسان عن حمل يرث أو يحجب ومع الحمل من يرث أيضاً ورضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع فهو أول خروج من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة^٣. ويثبت ميراث الحمل بشرطين، هما:

١. أن يكون موجوداً حالة موت المورث ولو نطفة.

٢. أن ينفصل حيًّا.

يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حياً حياة مملتقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث.

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل وهي أربع سنين فأقل من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشا لمن يطأ من حين موت المورث إلى وضع الحمل.

ويتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة، كالصراخ، والبكاء، العطاس، والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك^٤. لحديث ما رواه ابن ماجه، حدثنا هشام بن عمار قال:

^١ سورة طه الآية ١٠٠ و ١٠١.

^٢ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" [بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ]

^٣ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي "العذب الفاضل شرح عمدة الفارض" ج: ٢، ص: ٨٩.

^٤ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين "نهاية المطلب في دراية المذهب" [بدون مدينة، دار المنهج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ] ج: ٩، ص: ٣٢٧.

٢. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin STDI Imam Syafi'i Jember. حدثنا الربيع بن بدر قال: حدثنا أبو الزبير، عن

الصبي صلي عليه ورث)'. والاستهلال هو الصراخ أو الصوت مطلقا.

لقسمة التركة قبل وضع الحمل حالتين:

أولاً، إذا رضي كل الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل. ففي هذه الحالة لا تقسم التركة على حسب إرادة الورثة.

ثانياً، إذا طلب الورثة أو بعضهم قسمة التركة قبل وضع الحمل، في هذه الحالة يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكربن أو أنثيين ثم تقسم. قال الشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلى - رحمه الله-^٢ مبيناً عن باب إرث الحمل ومن معه في منظومة عمدة كل فارض المشهورة بألفية الفرائض:

إن طلب القسمة وارث ووقف للحمل أكثر النصيب المؤتلف

لذكربن اثنين أو لأنثيين وغيره يعطى الأقل واليقتين

وساقطاً لا يعطى شيئاً أبداً^٣ القرآن السنة

نمى السلف

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

اللاحم، عبد الكرم بن محمد الاحم "الفرائض" [المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ] ص: ١٦٢.

^١ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني "سنن ابن ماجه" [دار إحياء الكتب العربية] ج: ٢، ص: ٩١٩، رقم الحديث: ٢٧٥٠.

أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني "السنن الكبرى" [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ] ج: ٦، ص: ٤٢١.

^٢ هو من علماء القرن الثاني عشر الهجري.

^٣ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي "العذب الفائض شرح عمدة الفارض" ج: ٢، ص: ٨٩.

مات إنسان عن حمل يرث أو يحجب ومع الحمل من يرث أيضا ورضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع فهو أولى، خروجاً من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة.

فهذه الأشياء الثلاثة من الأسباب المشروعة المنصوصة لجواز تأجيل قسمة التركة التي

ذكره الباحث سابقاً. ويمكن اجمالها فيما يلي:

١. وجود المفقود.

٢. الخنوثة.

٣. الحمل.



المبحث الثالث: حكم تأجيل قسمة التركة

بعد معرفة الأسباب المشروعة لتأجيل قسمة التركة، يلزم معرفة حكم تأجيل قسمة التركة في منظور الشريعة الإسلامية. ما الأفضل في قسمة التركة، تعجيلها أو تأجيلها. وسيوضح الأمر خلال الفقرات والأدلة الآتية.

قال الموصلي - رحمه الله - مبيناً عن القسمة: "وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم، وإن كانوا يستضرون لا يقسم، وإن كان أحدهما ينتفع بنصيبه والآخر يستضر قسم بطلب المنتفع، ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحائط والبئر بين دارين والرحى إلا بتراضيهم"^١.

^١ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي "الاختبار لتعليل المختار" [القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ] ج: ٢، ص: ٧٥.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa izin STDI Imam Syafi'i Jember. **فالقسمة على ضربين: قسمة يتولاها الشريك وقسمة يتولاها الغير.**

الحق لهم والإنسان محيّر في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلّق به حق الغير. وقسمة يتولاها الحاكم أو أمينه فتجوز فيما فيه مصلحة لا فيما فيه ضرر عليهم ولا فيما لا فائدة فيه، كالحائط والبئر. لأن القاضي نصب لإقامة المصالح ودفع المضار فلا يجوز له فعل الضرر والاشتغال بما لا يفيد من قبيل الهزل، ومنصبه منزّه عن ذلك^١.

وقال أبو بكر الكشناوي: "قال ابن جزير: إن كل الشيء المشترك ممّا يحتمل القسمة بلا ضرر كالأرضين وغيرهما، فأراد أحد الورثة القسمة وأبأها بعضهم أجبر من أبي على القسمة، وإن كان ممّا لا يُقسّم أجبر على بيع حظه ثم يفتسمون الثمن^٢."

فمن هنا تبين على أن الفقهاء اتفقوا على حثّ تعجيل قسمة التركة حتى تكون مال التركة مقسمة على الأفراد المستحقين لها ولا يظلم بعضهم بعضاً في مال الغير بالباطل. إلا إذا رضي الورثة بتأجيل قسمة التركة أو هناك عذر شرعي الذي يسبب إلى عدم إمكانية تعجيل قسمة التركة، فحينئذ جاز التأجيل. وبالتالي الأدلة من الكتاب والسنة على حثّ تعجيل قسمة مال التركة:

أولاً، من الكتاب

١. قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^٣

^١ المصدر السابق.

^٢ أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام أئمة مالك" [بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية] ج: ٣، ص: ٤٩.

^٣ سورة النساء الآية ٧.

قال أبو جعفر الطبري: يعني بذلك تعالى ذكره: **وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ

ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبة معلومة مؤقتة".^١

٢. قول الله تعالى: **﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾**^٢

قال أبو جعفر: "فتأويل الكلام: ولكلكم، أيها الناس، جعلنا عَصبة يرثون به مما ترك والده وأقرباؤه من ميراثهم"^٣.



ثانياً، من السنة

١. حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك ما لا فلورثته)^٤.

٢. حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^٥.

٣. حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، واللفظ لابن رافع، قال إسحاق: حدثنا، وقال الآخرون: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،

١ أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي "تفسير الطبري" [مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ، الطبعة الأولى] ج: ٧، ص: ٥٩٧.

٢ سورة النساء الآية ٣٣.

٣ المصدر السابق (تفسير الطبري)، ج: ٨، ص: ٢٧٢.

٤ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي "صحيح البخاري" [دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى] ج: ٨، ص: ١٥٠، رقم الحديث: ٦٧٣١.

٥ المصدر السابق، رقم الحديث: ٦٧٣٢.

